



وزارة النقل
الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق

دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

عملية: أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسى
والخدمة لطريق وادى النطرون / العلمين من كم صفر حتى كم ٢٠ بطول
٢٠ كم (اتجاه وادى النطرون)

(إشراف: المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)

تاريخ فتح المظاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / / ٢٠٢٤
ثمن دفتر الشروط:

مصاريف ارساله بتأثيريد:

عدد الصفحات التى يضمها دفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية لهيئة
العامه للطرق والكبارى لسنة
١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع
مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية المنطقة
ليحوث الطرق
مهندس /
" منار عبد الهادي "

مدير عام
هندسة وسلامة الطرق
مهندس /
" سوزان عبد العزيز "

رئيس الادارة المركزية
للمنطقة الثالثة عشر البحيرة
مهندس /
" مجدى عبد السلام "

رئيس قطاع التشغيل المناطق
مهندس /
" محسن محمد زهران "

الهيئة العامة للطرق والكبارى
الإدارة المركزية للشئون المالية
والادارية والحوارء البشرية

رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية و الادارية
عميد /
" أبو بكر أحمد عساف "



ملحوظات هامة :-
- وعلى المقبول التوقيع والختم على كل صلحة من صلحت هذا دفتر .

فهرست
عملية: أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة

لطريق وادي النظرون / العلمين من كم صفر حتى كم ٢٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه وادي النظرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر – البحيرة)

الصفحة	
٢	فهرس
٣	موضوع العطاء
٤	قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات
٥	قائمة أثمان العملية
٦	الرسومات التنفيذية
٨-٧	ملحوظات قائمة الأثمان :
٩	بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان
١٠	الشروط الخصوصية للعملية
١٢-١١	القسم الأول : تقديم العطاء
١٤-١٣	الشروط المالية للعطاءات المقدمة للهيئة
١٦-١٥	القسم الثاني : الشروط العمومية لأعمال الطرق والكبارى
١٧	الشروط العمومية
١٨	نموذج حرف (أ)
١٩	تعهد /
٢٠	نموذج تأمين حركة المرور بموقع العمل



موضوع العطاء

تطرح الهيئة العامة للطرق والكبارى بالأمر المباشر العملية التالية :-
عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسى والخدمة

لطريق وادى النظرون / العلمين من كم صفر حتى كم ٢٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه وادى النظرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)


تتكون العملية بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمة الأثمان من الأعمال الآتية :-

بند رقم (١) : أعمال تسوية أتربة الجزر وضبط المناسيب - بالمتر الطولى

بند رقم (٢) : أعمال توريد وإنشاء حاجز من الخرسانة المسلحة (بيبي جيرسى) وجهين بارتفاع ٤٠ سم - بالمتر الطولى

ويتم التنفيذ طبقاً للآتى :-

- ١ - تعليمات المنطقة المختصة
- ٢ - دفتر المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠
- ٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)
- ٤ - توصيات الادارة العامة لهندسة وسلامة الطرق
- ٥ - توصيات المعامل المركزية للهيئة
- ٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



الآلات والمعدات اللازمة

كحد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤)

يراعى ما ورد بالبند رقم (٥١) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة والتصريح باستخدامها .

الحد الأدنى للعدد اللازم	رقم البند بالدفتر القياسى	نوع الآلة	رقم البند
١	٢-١	خلاطة خرسانة مركزية	الإعمال الخاصه بالخرسانه
٣		سيارة نقل خرسانة	
١		هزاز ميكانيكى قدرة ١ حصان	



قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) لسنة ٢٠٢٤

عملية: أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة

لطريق وادي النظرون / العلمين من كم صفر حتى كم ٢٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه وادي النظرون)

(إشراف: المنطقة الثالثة عشر – البحيرة)

رقم البند	الكمية	البيان	الفئة		الجملة	
			ق	جنيه	ق	جنيه
١	٢٤٠٠٠ م.ط	بالمتر الطولى تسوية أتربة الجزر والفئة شاملة أعمال تشغيل وتهذيب وضبط المناسيب والرش بالمياه أسفل قدمة الحواجز الخرسانية والبند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف . (فقط أربعة عشرون ألف متر طولى لا غير)				
٢	٢٤٠٠٠ م.ط	بالمتر الطولى اعمال توريد وانشاء حاجز من الخرسانة (بيبي جيرسى) وجهين ارتفاع ٤٠ سم طبقاً للرسومات على ان يكون وجه الخرسانة (Fair Face) بمحتوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم/م ^٣ و باجهاد لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ^٢ و الفئة تشمل عمل فرشاة من الخرسانة العادية سمك ١٠ سم و عرض ٨٠ سم أسفل الحاجز باجهاد لا يقل عن ٢٠٠ كجم/سم ^٢ والسعر يشمل توريد و تثبيت الأشير (١٦٥) /م.ط ودهان الحواجز بالسافيتو ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق و الكبارى و تعليمات المهندس المشرف . (فقط أربعة عشرون ألف متر طولى لا غير)				



الشروط الخصوصية

دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم () لسنة ٢٠٢٤

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التى تنص عليها المواصفات الانشائية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الاضافة أو التغيير وتلغى تلقائيا المواد التى لا تدخل فى العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول : تقديم العطاء : البند رقم (١) الى البند رقم (٢)

قسم ثان : شروط عمومية : ، ، ، ، (١١) ، ، ، ، (٤٤)

قسم ثالث : المواصفات الانشائية :

أعمال الجسور : البند (٥٢) ومن رقم (٦١) الى (٧٤)

أعمال طبقات الأساس : (٥٣) ، (٨١) ، (٨٥) .

أعمال طبقات أسفلتية : (٥٤) ، (٩١) ، (٩٢) ، (٩٥) .

أعمال التكاسى : بند رقم (٢٦٧)

أعمال الخرسانة : بند رقم (٢٠٦) الى (٢١٨)

أعمال البردورات : بند رقم (٢٦٩) .

ويتم التنفيذ طبقا للآتى :-

١ - تعليمات المنطقة المختصة

٢ - الشروط ومواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠

٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)

٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة

٥ - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق

٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية

٧ - الكود المصرى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨

القسم الأول

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم () لسنة ٢٠٢٢)

عملية: أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة
لطريق وادي النظرون / العلمين من كم صفر حتى كم ٢٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه وادي النظرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر – البحيرة)

بند رقم (١) : تقديم العطاء :

مادة رقم (١,٠١) موضوع العطاء :

تقبل الهيئة العامة للطرق والكبارى بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية: أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة
لطريق وادي النظرون / العلمين من كم صفر حتى كم ٢٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه وادي النظرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر – البحيرة)

مادة رقم (١,٠٢) العطاء يضاف الآتى

عملية: أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة
لطريق وادي النظرون / العلمين من كم صفر حتى كم ٢٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه وادي النظرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر – البحيرة)

مادة رقم (١,٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالأمر المباشر

بند رقم (٣) : تنفيذ العقد :

مادة رقم (٣,٠٢) تعيين المنسوب الفنى للمقاول (الشركة) :

تقوم الشركة بتعيين (عدد ١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات في الاعمال

المطلوبة واذا قصرت في استخدامه أو تعيينه أو استبداله بأخر خلال سبعة أيام من تاريخاخطارها

بخطاب موسى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيه) عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع

العملية مشرفا على عمله الخ .

مادة رقم (٣,١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد في هذه المادة علما بأن مدة تنفيذ العملية هي (٦ أشهر) من تاريخ استلام المتعاقد

للموقع أو جزء منه .



بند رقم (٤) : يتبع ما جاء بالبند ويضاف الآتى :

مادة رقم (٤,٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى احدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخصص العملية (يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن الى مكان العمل ذهابا وعودة) .
ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإستلام الابتدائى للعملية ويكون التأمين بالفئات المبينة بعد :-

٢	مهندس	:	٥٠٠٠٠	(خمسون ألف جنيهه)
٢	مساعد مهندس أو ملاحظ فنى	:	٣٠٠٠٠	(ثلاثون ألف جنيهه)
٢	سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم	:	١٥٠٠٠	(خمسة عشر الف جنيهه)
٢	عامل عادى	:	١٠٠٠٠	(عشرة آلاف جنيهه)

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إستلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم بالتأمين على حسابه وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .



الشروط العمومية لاعمال الطرق والكبارى

تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لاعمال الطرق والكبارى طبقا لدفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى لسنة ١٩٩٠ (البند رقم (١١) الى رقم (٤٤) مع اضافة الاتى للبنود المذكورة .
بند رقم (١٣) : مسئولية المتعاقد فى المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الاتى :-

يقر المقاول بأن تسليمه للموقع خاليا من أية معوقات لايحول دون تحمله كامل ا لمسئولية المدنية أو الجنائية من اية اضرار أو إتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة للإنشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسؤولة الا عن سداد التعويضات اللازمة لنقل هذه المرافق والواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقا لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومتمكن نقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢٨) : مراقبة المواد - يضاف الاتى :-

لايجوز تعديل أى بند من بنود الدفتر بالزيادة أو التعديل لنوعية المواد الا بأمر كتابى من المنطقة المختصة وبعد اعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفتيش على الورش والمعدات والاجهزة - يضاف الاتى :

لايصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع الا بعد معاينة المعدات التى تستخدم فى هذا البند والتصريح باستخدامها .

بند رقم (٤٠) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الاتى :-

١- يراعى فى أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور فى المدة المحددة للتنفيذ على أن تقفل حارة واحدة وهى التى سيجرى فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء ببقية البند .

٢- سوف توقع غرامة مقدارها ٢٠٠٠ جنيهه (ألفين جنيهه) عن اليوم الواحد فى حالة عدم قيام المقاول بعمل الإحتياجات اللازمة لتنظيم حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لتقصيره فى تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإنارة

ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرط الجزائى لا ينفى مسئوليته حيث أنه مسئول مسئولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لتقصيره فى تنفيذ تلك الإحتياجات الواجبة .

٣ - على المقاول تعيين أحد الفنيين مسئولاً عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول

ويكون لديه خبرة عملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيهه

(مائتان جنيهها) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسئول تأمين سلامة المرور بالموقع .

٤ - يلتزم المقاول بسحب العينات من المواد المستخدمة في التشغيل تحت اشراف المنطقة و لا يتم البدء في العمل إلا بعد سحب العينات للاختبار .

٥- يلتزم الطرف الثاني بتوريد بوية محاور أبيض علي البارد أن يتم توريدها لمصنع العلامات بمدينة نصر بما يعادل قيمة ١٤٠٠٠٠٠ جنيهه (مائة وأربعون ألف جنيهه) وتوقع غرامة قدرها ٢٨٠٠٠٠٠ جنيهه (مائتان وثمانون ألف جنيهه) في حالة عدم التوريد خلال مدة المشروع .

بند (٤١) : الإستلام الإبتدائي :

- - يجب على المقاول ان يخطر الهيئة عن اليوم الذي يتم فيه العمل , و ذلك قبل حلول هذا اليوم بأسبوع على الأقل و عند اتمام الأعمال يتم تشكيل اللجنة بأمر من السيد رئيس قطاع التنفيذ و المناطق باستلامها استلام ابتدائي طبقا للاسلوب الفني المعتمد من الهيئة بحضور المقاول أو مندوبه و في حالة عدم حضوره بعد اخطاره تقوم لجنة الهيئة بذلك وحدها و يكون المحضر في هذه الحالة حجة على المقاول و يحرر محضرا من ثلاث صور عن عملية الإستلام الإبتدائي و تسلم صوره منه للمقاول أو مندوبه و اذا لم يكن حاضرا فيثبت غيابه , و فيما يتعلق بامضاء المحضر و ما قد يكون لدى المقاول من اعتراضات بشأنه فانه يجرى طبقا لنصوص المادة رقم ٦,٠٦ الخاصة بسحب العمل من المتعاقد .
- و يضاف الآتي :

على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لإنهاء جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ صدور قرار التقييم .

بند (٤٢) : مدة الضمان :

- فترة الضمان لجميع البنود (عام) من تاريخ الاستلام الأبتدائي أو تاريخ نهو الأعمال .

